تصدر عن وزارة شئون الإعلام
مملكة البحرين
المراسلات

المشرف العام
الجريدة الرسمية
وزارة شئون الإعلام
فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة–مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شئون الإعلام

فاكس: -00973 17871731

ص. ب: 253

المنامة–مملكة البحرين

الجريدة الرسمية

طُبعت بالمطبعة الحكومية ص. ب ٥٠٠٦٢ المنامة—مملكة البحرين
Printed at the Government Printing Press PO.Box 26005 Manama. Kingdom of Bahrain

محتويات العدد

أمر ملكي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٧ بتعيين عضو جديد بمجلس الدفاع الأعلى ٥
قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين..... ٦
مرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧ بتعديل المادة (٣) من المرسوم
بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب..... ٧
مرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام المرسوم
بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق ٩
مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧ بتعديل بعض أحكام قانون الاتصالات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢..... ١٢
تعميم بشأن عطلة ذكرى (عاشوراء) لعام ١٤٣٩هـ ١٥
قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٧ بإنشاء مركز إصلاح وتأهيل النزلاء
والمحبوسين احتياطياً من أعضاء قوات الأمن العام ١٦
قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للنادي التايلندي..... ١٨
قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية
لهواة السيارات ذات التَّحَكُّم عن بُعد ٢٠
قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي
لمؤسسة بحرين ترست (مؤسسة خاصة)..... ٢٦
قرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٧ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات
حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال
الأشخاص المسجَّلين بالسجل التجاري وسجل مدقِّقي الحسابات بمملكة البحرين ٢٨
قرار رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٧ بتأجيل سريان القرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٦
بشأن الرسوم الخاصة بمزاولة الأنشطة التجارية..... ٣٨
إعلانات مركز المستثمرين ٣٩
إعلان من غرفة البحرين لتسوية المنازعات..... ٤٥
استدراك ٤٦

أمر ملكي رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٧
بتعيين عضو جديد بمجلس الدفاع الأعلى

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قانون قوة دفاع البحرين الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٢، وعلى الأخص المادة (١١) منه،

وعلى الأمر الملكي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦ بإعادة تشكيل مجلس الدفاع الأعلى وتحديد اختصاصاته، وتعديلاته،

أمرنا بالآتي:

المادة الأولى

يُعيَّن العميد الركن سمو الشيخ ناصر بن حمد آل خليفة قائد الحرس الملكي، عضواً بمجلس الدفاع الأعلى.

المادة الثانية

يُعمل بهذا الأمر من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ: ٦ محرم ١٤٣٩هـ
الموافق: ٢٦ سبتمبر ٢٠١٧م

قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦
بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠١١ بالتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

أقرَّ مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نَصُّه، وقد صدَّقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

تُستبدَل عبارة (ذوي الإعاقة) بكلمة (المعاقين) في عنوان القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين، وأينما وردت في هذا القانون.

كما تُستبدَل عبارة (لذوي الإعاقة) بكلمة (للمعاقين)، وتُستبدَل عبارة (الشخص ذي الإعاقة) بكلمة (المعاق)، وتُستبدَل عبارة (للشخص ذي الإعاقة) بكلمة (للمعاق)، كما تُستبَدل عبارة (ذوو الإعاقة) بكلمة (المعاقون)، وذلك أينما وردت في القانون المشار إليه.

المادة الثانية

تُستبدَل عبارة (من ذوي الإعاقة) بكلمة (المعاقة) الواردة في الفقرة الأولى من المادة (٥)، وبكلمة (معاق) الواردة في المادة (٦)، وتُستبدَل عبارة (شخص من ذوي الإعاقة) بكلمة (معاق) الواردة في المادة (١٠)، كما تُستبدَل عبارة (شخصاً من ذوي الإعاقة) بكلمة (معاقاً) الواردة في الفقرة الثانية من المادة (٥) والمادة (١١) من القانون رقم (٧٤) لسنة ٢٠٠٦ بشأن رعاية وتأهيل وتشغيل المعاقين.

المادة الثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريـــخ: ٢٩ذي الحجة ١٤٣٨هـ

المـــوافق: ٢٠ سبتمبر ٢٠١٧م

مرسوم بقانون رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٧
بتعديل المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١
بشأن حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنص الفقرة (٣-١) من المادة (٣) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، النص الآتي:

المادة (٣) فقرة (٣-١):

"يعاقَب بالسجن المؤبد أو السجن الذي لا يقل عن عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف دينار ولا تجاوز خمسمائة ألف دينار، كل مَن جمَع أو أعطى أو خصَّص أملاكاً أو أموالاً أو عائداتها لجمعية أو جماعة أو منظمة أو هيئة أو عصابة تمارس نشاطاً إرهابياً، يكون مقرُّها داخل البلاد أو خارجها، أو لأحد المنتمين إليها، أو قام لمصلحتها بأية عملية، أو قدَّم لها دعماً أو تمويلاً بأية وسيلة، وكان يعلم بممارستها لنشاط إرهابي.

ويعاقَب بذات العقوبة كل مَن جمَع أو أعطى أو خصَّص أملاكاً أو أموالاً أو عائداتها لفرد أو مجموعة من الأفراد داخل البلاد أو خارجها، يمارسون نشاطاً إرهابياً، أو قام لمصلحة أيٍّ منهم بأية عملية، أو قدَّم لأيٍّ منهم دعماً أو تمويلاً بأية وسيلة، وكان يعلم بممارستهم لنشاط إرهابي.

ويعاقَب بذات العقوبة كل مَن تَسَلَّم مباشرة أو بالواسطة بأيَّة طريقة كانت أملاكاً أو أموالاً أياً كان نوعها مِن أيٍّ من هؤلاء الأفراد أو تلك الجهات للمحافظة عليها أو استغلالها لمصلحة أيٍّ منهم.

ويعاقَب على الشروع في أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات السابقة بذات العقوبة المقرَّرة للجريمة التامة."

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصّه – تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:
بتاريـــخ: ٧ محـــرم ١٤٣٩هـ
الموافـق: ٢٧ سبتمبر ٢٠١٧م

مرسوم بقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١
بشأن التوثيق

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى قانون المحاماة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته،

وعلى قانون محكمة التمييز الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إعادة تنظيم هيئة التشريع والإفتاء القانوني وتعديلاته،

وعلى قانون التسجيل العقاري الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠١٣،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

تُضاف إلى المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١بشأن التوثيق، مادة جديدة برقم (١) مكرراً، نصها الآتي:

مادة (١) مكرراً:

"يجوز للوزير المعنِي بشئون العدل منْح ترخيص للقيام بكل أو بعض أعمال توثيق كاتب العدل بناءً على طلب ممن تتوافر فيه شروط كاتب العدل الخاص الآتية:

١ - أنْ يكون كامل الأهلية.

٢ - أنْ يكون محمود السيرة حسن السمعة.

٣- ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مُخِلَّة بالشرف أو الأمانة ولو كان قد رُدَّ إليه اعتباره أو صدر عفو عنه.

٤- أنْ يكون من بين القضاة وأعضاء النيابة العامة وأعضاء هيئة التشريع والإفتاء القانوني المتقاعدين، أو من المحامين والقانونيين الذين يرخَّص لهم وِفْقاً للضوابط والشروط التي يَصدُر بتحديدها قرار من الوزير المعنِي بشئون العدل.

ويُصدِر الوزير المعنِي بشئون العدل قراراً يتضمن بيان أعمال التوثيق التي يجوز الترخيص لكاتب العدل الخاص في القيام بها، والشروط والإجراءات اللازمة لإصدار الترخيص ومدته وتجديده وحالات إلغائه، والشروط الأخرى الواجب توافرها في طالب الترخيص، وآلية عمل المرخَّص له، والواجبات التي يلتزم بالقيام بها، والدفاتر والسجلات الواجب عليه إمساكها، والجزاءات التي توَقَّع في حقه عند المخالفة، ورسوم الترخيص التي يلتزم المرخَّص له بأدائها للوزارة، ورسوم أعمال التوثيق التي يقوم بها بعد موافقة مجلس الوزراء.

ويلتزم الموثِّق الخاص بتحصيل رسوم أعمال التوثيق وتوريدها لحساب الوزارة المعنية بشئون العدل وِفْق الشروط والمدد التي يحدِّدها الوزير.

ولكاتب العدل الخاص تقاضي مقابل مالي من مُتَلَقِّي الخدمة نظير أعمال التوثيق.

ويتولى مكتب التوثيق الإشراف والرقابة على تطبيق كاتب العدل الخاص المرخَّص له وِفْقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وله في سبيل ذلك التفتيش الإداري والفني على أعماله، وحق دخول مكتب كاتب العدل الخاص في أيِّ وقت، والاطلاع على المعاملات التي قام بتحريرها أو توثيقها وكافة الدفاتر والسجلات والإيصالات والمستندات، وأخْذ صورة منها إذا لزم الأمر.

ويكون للوزير المعنِي بشئون العدل متى ثبتت مخالفة كاتب العدل الخاص لأحكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له بقرار مسبَّب غلْقُ مقر كاتب العدل الخاص إدارياً، أو اتخاذ أيٍّ من الجزاءات التأديبية الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير.

ويكون كاتب العدل الخاص المرخَّص له والعاملون لديه في حكم الموظفين العموميين في تطبيق أحكام قانون العقوبات، وتكون كافة المعاملات التي يقوم كاتب العدل الخاص بتحريرها أو توثيقها، وكافة الدفاتر والسجلات والإيصالات والمستندات مُلْكاً للوزارة المعنية بشئون العدل.

ويكون للمحرَّر الذي ينظِّمه كاتب العدل الخاص في الإثبات ذات الحجِّية المقرَّرة للمحرَّرات الرسمية".

المادة الثانية

يُستبدَل بنصَّي المادتين (٢) و(٥) من المرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق، النصان الآتيان:

مادة (٢):

"يؤدي كاتب العدل والموثِّق المساعد وكاتب العدل الخاص المرخَّص له، قبل مباشرة أعمالهم، يميناً أمام الوزير المعنِي بشئون العدل بأنْ يقوموا بأعمال وظائفهم بالذِّمة والصدق".

مادة (٥):

"توثَّق المحرَّرات باللغة العربية، وإذا كان أحد المتعاقدين يجهل هذه اللغة أو لا يجيدها استعان الموثِّق بمترجم يقدِّمه المتعاقدون ويكون محل ثقتهم، ويجب أن يوقع المترجمُ على

المحرَّر مع المتعاقدين والموثِّق.

ويجوز أن توثَّق المحرَّرات باللغة الإنجليزية إذا أجاز القانون توثيقها بتلك اللغة، وفي المحرَّرات الأخرى التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير المعنِي بشئون العدل.

ويتم توثيق المحرَّرات باللغة الإنجليزية من قِبَل الموثِّقين الذين يصدر بتسميتهم قرار من الوزير المعنِي بشئون العدل، أو من كاتب العدل الخاص الذي ينص ترخيصه على جواز قيامه بتوثيق المحرَّرات باللغة الإنجليزية".

المادة الثالثة

تُستبدَل عبارة (الوزير المعنِي بشئون العدل) بعبارة (رئيس دائرة العدل)، وعبارة (الوزارة المعنية بشئون العدل) بعبارة (دائرة العدل) أينما وردت في المرسوم بقانون (١٤) لسنة ١٩٧١ بشأن التوثيق.

المادة الرابعة

على الوزير المعنِي بشئون العدل إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ إصداره.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويُعمل به بعد مُضِي خمسة وأربعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ محـــــرم ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٧ سبتمبر ٢٠١٧م

مرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧
بتعديل بعض أحكام قانون الاتصالات
الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور، وعلى الأخص المادة (٣٨) منه،

وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢،

وبناءً على عرْض رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالقانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدَل بنصي المادتين (٤٠ بند ٦) و(٥٧ فقرة هـ) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، النصان الآتيان:

مادة (٤٠ بند ٦):

«٦- النفاذ إلى مرافق الاتصالات (ويشمل ذلك المشاركة في مكان الخط الرقمي للمشترك "DSL Co-Location" والألياف التي تكون جزئياً في الخدمة أو غير مستعمَلة والأنابيب الخاصة بالأسلاك والكابلات في الأماكن التي تقررها الهيئة)، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٤/٧/١».

مادة (٥٧ فقرة هـ):

«هـ- على مُشَغِّل الاتصالات العامة الذي يتمتع بوضع مهيمن أنْ يعرض عند الطلب، على أيِّ مُشَغِّل اتصالات عامة آخر، النفاذ إلى شبكة اتصالاته بشروط منصفة ومعقولة، ولا يكون هذا المُشَغِّل ملزَماً بعرْض النفاذ إلى الأنابيب إلا إذا قدَّرت الهيئة جوهرية الحاجة إلى هذا النفاذ.

ويجوز للهيئة أنْ تُصدر أنظمة بشأن النفاذ، بما في ذلك النظام الخاص بالعرْض المرجعي للنفاذ على نحو مماثل للعَرْض المرجعي للربط البيني.

وإذا قدرت الهيئة أن التَّعْرِفات والشروط التي عُرِضت بشأن النفاذ من قِبَل مُشَغِّل يتمتع بوضع مهيمن غير معقولة، فإنَ للهيئة أنْ تقرر التَّعْرِفات والشروط التي تراها مناسبة. وتسري بشأن ذلك ذات الأحكام المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة».

المادة الثانية

يُضاف إلى المادة (١) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة

٢٠٠٢ تعريفان جديدان، نصَّاهما الآتي:

«**شبكة بنية تحتية ثابتة للاتصالات:** شبكة اتصالات يملكها ويُشَغِّلها حامل ترخيص شبكة بنية تحتية ثابتة للاتصالات، ولا تشمل هذه الشبكة أبراج الاتصالات الثابتة.

ترخيص شبكة بنية تحتية ثابتة للاتصالات: ترخيص ممتاز توفِّره الهيئة بموجب المادتين (٢٩) و(٤٠ مكرراً (أ)) من هذا القانون يتيح لحامله إنشاء وتشغيل وصيانة شبكة بنية تحتية ثابتة للاتصالات، وتوفير المنتجات والخدمات بالجملة فقط للمُشَغِّلين الآخرين المرخَّص لهم في المملكة عبر هذه الشبكة بناءً على المساواة في المدخلات».

المادة الثالثة

تضاف فقرة جديدة برقم (ز) إلى المادة (٣) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، ويُضاف بند جديد برقم (٤) إلى المادة (٣١)، كما تضاف مادة جديدة برقم (٤٠ مكرراً)، وفقرة جديدة برقم (و) إلى المادة (٤٤)، ويعاد ترقيم باقي فقرات المادة، وذلك على النحو الآتي:

مادة (٣ فقرة ز):

«ز- يجوز للهيئة إلزام المُشَغِّل المرخَّص له بفصل كيانه إلى كيانين أو أكثر في حال قررت الهيئة أن هذا الفصل ضروري لتعزيز المنافسة المستدامة، أو إنشاء شبكة البنية التحتية الثابتة للاتصالات، كما يجوز بناء على طلب من المُشَغِّل المرخَّص له فصل كيانه إلى كيانين أو أكثر إذا كان ذلك لغرض إنشاء شبكة البنية التحتية الثابتة للاتصالات».

مادة (٣١ بند ٤):

«٤- أنْ يكون التعديل أو الإلغاء تطبيقاً لأحكام هذا القانون».

مادة (٤٠ مكرراً)

«ترخيص شبكة بنية تحتية ثابتة للاتصالات:

أ- يجب أن توفِّر الهيئة ترخيص شبكة بنية تحتية ثابتة للاتصالات. ولا يجوز لغير حاملي هذا الترخيص إنشاء أو صيانة بنية تحتية ثابتة للاتصالات في المملكة، ويشمل ذلك إنشاء وامتلاك الأنابيب والألياف البصرية، إلا في الحالات التي تقدِّر الهيئة خلاف ذلك.

ب- دون الإخلال بأحكام المادة (٥٧) من هذا القانون، وإلى حين إصدار الهيئة ترخيص شبكة بنية تحتية ثابتة للاتصالات وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للهيئة اتخاذ الإجراءات الانتقالية الضرورية لضمان الآتي:

١- الحد من تأثر العمليات التشغيلية للمُشَغِّلين المرخَّص لهم الحاليين.

٢- اعتماد وتنفيذ وتطبيق الفصل الوظيفي على أساس تدريجي.

٣- ضمـان التكافـؤ بيـن المُشَغِّلين المرخَّص لهـم. ويمكن أن تشمل هذه الإجـراءات الطلب من المُشَغِّـل المرخَّص له توفير خدمة النفاذ بشروط عادلـة ومعقولة ودون تمييز، ويشمل ذلك كل مـا يتعلـق بالتَّعْرِفات. ويجوز للهيئـة تحديد هذه التَّعْرِفات والشـروط التي تراها مناسبة لضمان التكافؤ».

مادة (٤٤ فقرة و):

«و- مع عدم الإخلال بأيٍّ مما تقدم، يجوز للهيئة - بعد موافقة مجلس الوزراء - إجراء مزاد لمنْح تراخيص التردُّدات وفْقاً للقواعد والإجراءات الصادرة عن الهيئة، ويُعلَن عن هذا المزاد بالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة قبل ثلاثين يوماً على الأقل من تاريخ إجراء هذا المزاد».

المادة الرابعة

يُلغى البند (٥) من المادة (٤٠) من قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، ويُعاد ترقيم باقي بنود المادة.

المادة الخامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٧ محـــــرم ١٤٣٩هـ

الموافق: ٢٧ سبتمبر ٢٠١٧م

تعميم
بشأن
عطلة ذكرى (عاشوراء) لعام ١٤٣٩هـ

بمناسبة ذكرى عاشوراء لعام ١٤٣٩هـ، تعطَّل وزارات المملكة وإداراتها وهيئاتها ومؤسساتها العامة يومي السبت والأحد الموافقين للثلاثين من شهر سبتمبر والحادي من شهر أكتوبر ٢٠١٧، وحيث إن يوم السبت يقع ضمن عطلة رسمية، فيعوَّض عنه بيوم الإثنين الموافق للثاني من شهر أكتوبر ٢٠١٧م.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٦ محـــرم ١٤٣٩هـ
الموافـــق: ٢٦ سبتمبر ٢٠١٧م

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٤١) لسنة ٢٠١٧
بإنشاء مركز إصلاح وتأهيل النزلاء والمحبوسين احتياطياً من أعضاء قوات الأمن العام

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى قانون مؤسسة الإصلاح والتأهيل الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة (٢) منه،

وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته،

وبناءً على عرْض وكيل وزارة الداخلية،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُنشأ بمنطقة الحوض الجاف مركز لإيداع النزلاء المحكوم عليهم الذين ينفِّذون عقوبة سالبة للحرية من المحاكم المدنية أو العسكرية، والمحبوسين احتياطياً من أعضاء قوات الأمن العام، وذلك وفق الحدود المبيَّنة بالرسم التخطيطي المرفق، ويسمى (مركز إصلاح وتأهيل النزلاء والمحبوسين احتياطياً من أعضاء قوات الأمن العام)، ويتبع إداريا الإدارة العامة للإصلاح والتأهيل.

مادة (٢)

تتولى الشئون القانونية كافة المسائل القانونية المتعلقة بالنزلاء والمحبوسين احتياطياً من أعضاء قوات الأمن العام بالمركز.

مادة (٣)

على وكيل وزارة الداخلية والمعنيين – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

الفريق ركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ : ٢٩ ذي الحجة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٠ سبتمبر ٢٠١٧م

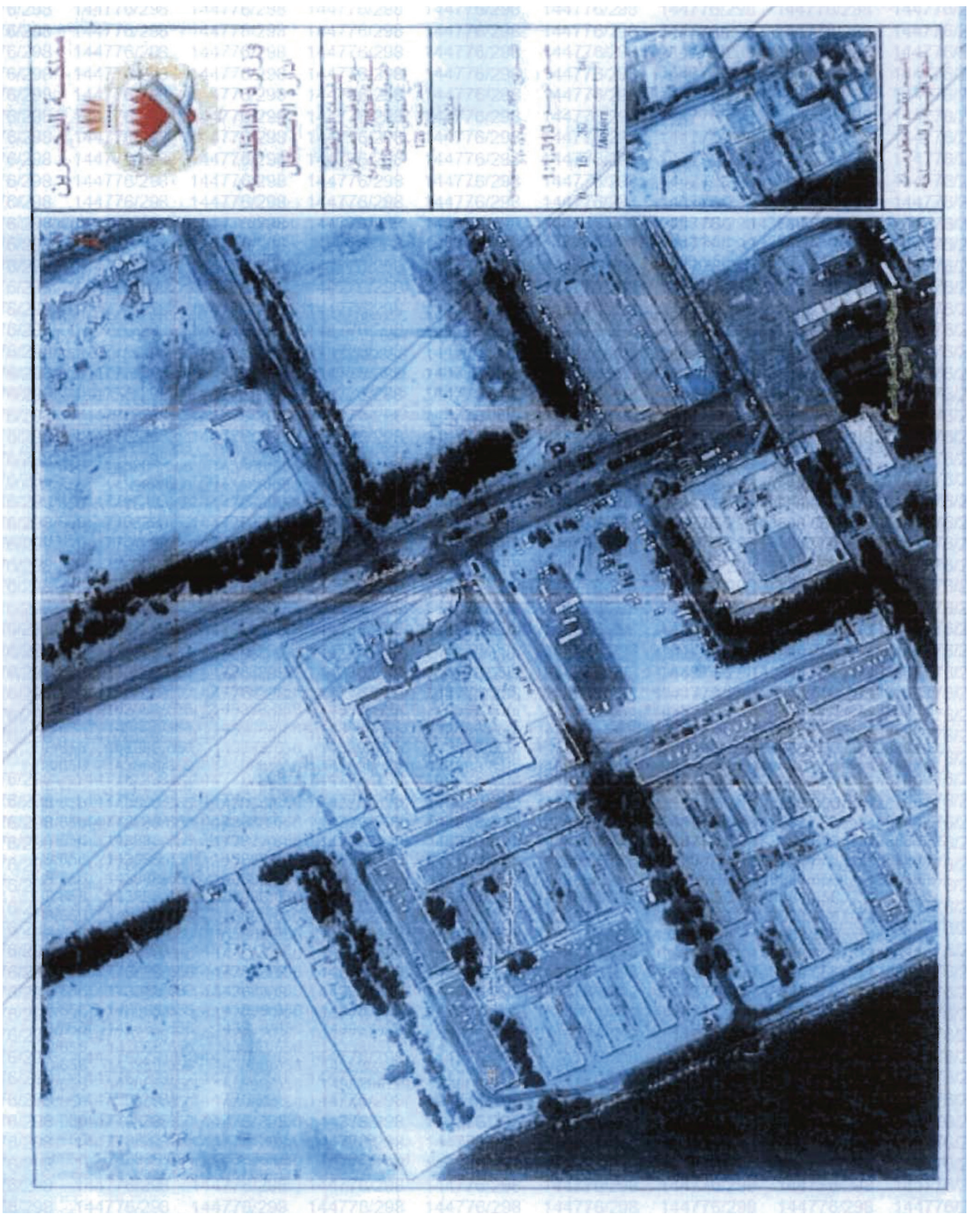
مملكة البحرين
وزارة الداخلية
إدارة الأشغال

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تعيين مجلس إدارة مؤقت للنادي التايلندي

وزير العمل و التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٣٢) لسنة ١٩٩١ بشأن الترخيص بإعادة تسجيل النادي التايلندي،

وعلى النظام الأساسي للنادي التايلندي،

واستناداً إلى مذكرة إدارة دعْم المنظمات الأهلية المؤرخة في ٧ أغسطس ٢٠١٧، والثابتة فيها مخالفات وتجاوزات الجمعية للمواد (٣٢، ٣٣، ٣٨، ٣٩، ٤٦) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩، وعدم عقْد اجتماع الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وعدم انتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية،

وعملاً بنص المادة (٢٣) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ المشار إليه،

وضماناً لحُسْن سير العمل بالنادي التايلندي،

وبناءً على عرْض الوكيل المساعد لتنمية المجتمع،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُعيَّن مجلس إدارة مؤقت للنادي التايلندي لمدة ثمانية أشهر تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، برئاسة/ Sudsiam Suriyod، وعضوية كل من:

١ – Nattawut Booncharoen

٢ – Amnuaysilpa Srisawasdi

٣ – Chanakan Promsonthi

٤ – Phanarata Mandy Chakkos

٥ – Rtha Dove

٦ – Praiwan Chankam

٧ – Chanet Poopakapanpong

مادة (٢)

يكون للمجلس المؤقت الاختصاصات المقرَّرة لمجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ والنظام الأساسي للجمعية.

مادة (٣)

على القائمين بالعمل في الجمعية أنْ يبادروا بتسليم مجلس الإدارة المؤقت جميع أموال الجمعية وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها.

مادة (٤)

يُعِدُّ مجلس الإدارة المؤقت تقريراً يقدَّم لوزارة العمل والتنمية الاجتماعية بشأن أوضاع الجمعية، متضمِّناً أمورها المالية خلال العامين الماضيين، ومقترحاته لإصلاحها وتطوير وتنظيم العمل بها وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما، وذلك خلال أربعة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (٥)

يدعو مجلس الإدارة المؤقت الجمعية العمومية إلى اجتماع يُعقَد قبل انتهاء المدة المحدَّدة بالمادة رقم (١) من هذا القرار بشهر على الأقل بعد موافقة الوزارة. وتنتخب الجمعية العمومية مجلس الإدارة الجديد في الجلسة ذاتها بعد اتخاذ الإجراءات الخاصة بترشيح أعضاء مجلس الإدارة وِفْقاً لأحكام القانون والنظام الأساسي المشار إليهما.

مادة (٦)

على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٠ سبتمبر ٢٠١٧م

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية لهواة السيارات ذات التَّحَكُّم عن بُعد

وزير العمل و التنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠١٢ بشأن نظام الترخيص بجمْع المال للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية،

وعلى النظام الأساسي للجمعية البحرينية لهواة السيارات ذات التَّحَكُّم عن بُعد،

قرر الآتي:

مادة - ١ -

تسجَّل الجمعية البحرينية لهواة السيارات ذات التَّحَكُّم عن بُعد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية تحت قيد رقم (١٢/ج/أج/ث/٢٠١٧).

مادة - ٢ -

ينشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرفق في الجريدة الرسمية، ويُعمل بهما من اليوم التالي لتاريخ النشر.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٨ ذي الحجة ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٩ سبتمبر ٢٠١٧م

قائمة بأسماء مؤسسي الجمعية البحرينية لهواة السيارات ذات التَّحَكُّم عن بُعد

١- محمد عيسى جعفر علي إبراهيم
٢- أحمد محمد إبراهيم علي شاهين
٣- أحمد علي عبدالواحد راشد الكوهجي
٤- محمد نصر الله شرف الدين البستكي
٥- ناصر محمد نصر الله شرف الدين البستكي
٦- محمد عبدالعزيز عجاج أحمد عجاج
٧- فهد عبدالحكيم عبدالله السيد محمد
٨- نادر محمد شريف إسماعيل
٩- خالد علي خليفة سيف
١٠- محمد محمود عبد علي الحداد
١١- مي خليفة راشد حسين شويطر
١٢- نواف محمد يوسف محمد السيد
١٣- محمد حسن عبدالله الرويعي
١٤- أشرف أحمد خليفة أحمد
١٥- صلاح عيسى محمد عبدالله عبدان
١٦- أحمد حميد علي حسين جعفر
١٧- حسن محمود عبد علي يوسف
١٨- سلمان محمد حمد سلمان الزياني

ملخص النظام الأساسي
للجمعية البحرينية لهواة السيارات ذات التَّحَكُّم عن بُعد

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠١٧ تحت قيد رقم (١٢/ج/أج/ث/٢٠١٧) طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له.

تُسجَّل الجمعية بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية، وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سِجِل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية.

مقر الجمعية ومركز إدارتها مكتب رقم ١٦٣- بناية Al- Rossais Tower -٢٨٣- طريق ١٧٠٤- المنطقة الدبلوماسية - مملكة البحرين.

ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية، كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى أية جمعية أو هيئة أو نادٍ أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة العمل والتنمية الاجتماعية بذلك.

تقوم الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين وبعد أخْذ الموافقة المسبقة من الجهات الحكومية المختصة بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:

١- تشجيع هواية السيارات ذات التَّحَكُّم عن بُعد والعمل على نشرها بالطرق والوسائل المختلفة والمشروعة.

٢- التعريف بمجالات هواية السيارات ذات التَّحَكُّم عن بُعد المختلفة و التشجيع على ممارستها.

٣- الاهتمام بالنواحي الفنية والعلمية والثقافية المرتبطة بالهواية.

٤- صقْل مواهب الشباب وتشجيعهم على تمضية أوقات الفراغ في مجال مفيد ومرح لكافة أفراد الأسرة.

٥- اتخاذ هذه الهواية أداة للتعريف البلاد ونهضتها في الخارج.

٦- إشاعة روح المودة والمحبة بين الهواة في البحرين وهواتها في الدول الأخرى.

٧- تنظيم أنشطة في مختلف المجالات المتعلقة بهواية السيارات ذات التَّحَكُّم عن بُعد، بعد أخْذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.

٨-مساعدة وتدريب الهواة في مختلف المجالات المتعلقة بهواية السيارات ذات التَّحَكُّم عن بُعد، بعد أخْذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.

وتسعى الجمعية لتحقيق أهدافها في حدود القوانين المعمول بها بمملكة البحرين بالوسائل التالية:

١- عقْد الندوات والمحاضرات وورش العمل والمسابقات التنافسية المتعلقة بالهواية.

٢- إصدار النشرات والكتيبات والمجلات ذات الصلة بنشاط الجمعية.

٣- إقامة وتنظيم المعارض والمسابقات والاشتراك في المحافل الدولية ذات الصلة بنشاط الجمعية.

٤- الاستعانة بالوسائل الإعلامية المرئية والمسموعة والمقروءة للتعريف بأهداف الجمعية وأنشطتها.

٥- التنسيق مع الجمعيات والشخصيات والجهات المتخصصة في المجالات الشبابية والهوايات والترفية.

٦- تبادل المشورة والرأي مع أهل الخبرة، والاستفادة من خبراتهم في المجالات المتعلقة بهواية المركبات ذات التَّحَكُّم عن بُعد.

٧- استخدام الآلات والمعدات التي تخدم الجمعية في تحقيق أهدافها، بعد أخْذ موافقة الجهات الحكومية المختصة.

٨- مساعدة أعضاء الجمعية على الاستفادة من أوقات فراغهم فيما يعود عليهم بالنفع ويخدم أغراض الجمعية.

وتستهدف الجمعية القيام بالانشطة التالية:

١-اجتماعية.

٢-تثقيفية.

وقد بيَّن النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية، وهي على النحو التالي:

١) أنْ لا يقل عمر العضو عن ثمانية عشر عاماً.

٢) أنْ يكون حسن السمعة والسلوك، وأنْ لا يكون قد حُكِم عليه في جريمة مخلَّة بالشرف أو الأمانة الا إذا رُدَّ إليه اعتباره.

كما قسَّم النظام الأساسي العضوية إلى:

١- العضوية العاملة. ٢ - العضوية المنتسبة.

وبيَّن النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم، وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بيَّنت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التَّظَلُّم من قرار فصْله أمام الجمعية العمومية العادية وغير العادية، واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا الشأن.

وقد تضمَّن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية، فقد اعتبر أن الجمعية

العمومية هي السلطة العليا في رسْم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها. وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها.

وبيَّن النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادية منها وغير العادية، والشروط الواجب اتِّباعها عند عقْدها والنصاب القانوني الواجب توافُرُه وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها.

كما حدَّد النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادية وغير العادية.

كما بيَّن النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من سبعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدداً أخرى، ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر.

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية، ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تُصدِرها تحقيقاً للأغراض المشروعة للجمعية.

وبيَّن النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة، وأن اجتماعاته تعقد مرة كل شهر. كما حدَّد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بيَّن النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:

١) رسْم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها.

٢) اشتراكات الأعضاء.

٣) الهبات والتبرعات التي تصرِّح بقبولها وزارةالعمل والتنمية الاجتماعية.

٤) أيــة موارد أخرى يقبلها مجلــس الإدارة وِفْقاً للقانون بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للجمعية وبشرط الموافقة المسبقة من وزارة العمَل والتنمية الاجتماعية.

٥) الأرباح الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين.

كما بيَّن النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسيير أعمالها، وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها، على أنْ تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل عام، وتُستثنَى السنة الأولى بالنسبة لبدء السنة المالية، بحيث تبدأ من تاريخ نشْر تسجيلها في الجريدة الرسمية إنْ لم يكن في شهر يناير، شريطة أنْ يكون الصَّرْف طبقاً للائحة المالية للجمعية، وعلى ضرورة أنْ يقوم مجلس الإدارة بعرْض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره.

كما حدَّد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية.

وأخيراً بيَّن النظام الأساسي كيفية تعديله، وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها

اختيارياً أو إجبارياً، والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل.

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصفي بتوزيع الأموال الباقية على الجمعيات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية.

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدِّد وزارة العمل والتنمية الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها.

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

قرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي
لمؤسسة بحرين ترست (مؤسسة خاصة)

وزير العمل والتنمية الاجتماعية:

بعد الاطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ وتعديلاته،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة التنمية الاجتماعية الصادرة بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٠،

وعلى القرار رقم (٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن الترخيص بتسجيل (مؤسسة بحرين ترست Bahrain Trust Foundation) (مؤسسة خاصة)،

وعلى النظام الأساسي لـ(مؤسسة بحرين ترست Bahrain Trust Foundation)،

وعلى قرار مجلس الأمناء غير العادي لمؤسسة بحرين ترست المنعقدة بتاريخ ٤ يوليو ٢٠١٧،

قرر الآتي:

مادة (١)

يُقيَّد في سجل قيد المؤسسات الخاصة قرار مجلس الأمناء غير العادي لمؤسسة بحرين ترست، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٤ يوليو ٢٠١٧، وهو كالتالي:

١) يضاف عدد (٢) كأعضاء مؤسسين لمؤسسة (بحرين ترست Bahrain Trust Foundation) وهم كالتالي:

الاسم	الجنسية	الإقامة	الطرف	الرقم الشخصي
د. فاطمة محمد يوسف البلوشي	بحرينية	الرفاع	الثاني	630069182
الشيخة لبنى بنت عبدالله خالد آل خليفة	بحرينية	الرفاع	الثالث	650407024

مادة (٢)

يُقيَّد في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية قرار الجمعية العمومية غير العادية لمؤسسة بحرين ترست، الصادر بجلستها المنعقدة بتاريخ ٣ يونيو ٢٠١٦، وهو كالتالي:

يعدَّل نص المادة (١٠) من النظام الأساسي للجمعية ليصبح «تعدَّل المادة (١٠) من النظام الأساسي للمؤسسة لتصبح: (يتكون مجلس الأمناء من خمسة أعضاء يتم تعيينهم مِن قِبَل المؤسس والأعضاء اللاحقين للتأسيس. وتحدَّد المناصب الإدارية في المجلس لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى).

مادة (٣)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العمل والتنمية الاجتماعية

جميل بن محمد علي حميدان

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٠ سبتمبر ٢٠١٧م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجَّلين بالسجل التجاري وسجل مدقِّقي الحسابات بمملكة البحرين

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٩٦ بشأن مدقِّقي الحسابات،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤) منه،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٢ بشأن المعاملات الإلكترونية وتعديلاته،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ وتعديلاته،

وعلى قانون مصرف البحرين المركزي والمؤسسات المالية الصادر بالقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري،

وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٧ بالتصديق على الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وعلى المرسوم رقم (٩) لسنة ٢٠١٦ بإعادة تنظيم وزارة الصناعة والتجارة والسياحة،

وعلى القرار رقم (٧) لسنة ٢٠٠١ بالتزامات المؤسسات بشأن حظْر ومكافحة غسل الأموال،

وعلى القرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٢ في شأن تحديد اختصاصات الوحدة المنفِّذة في مجال تطبيق أحكام قانون حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المعدَّل بالقرار رقم (٩) لسنة ٢٠٠٧،

وعلى القرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١١ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجَّلين بالسجل التجاري بمملكة البحرين، المعدَّل بالقرار رقم (٦) لسنة ٢٠١٢،

وعلى القرار رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن تشكيل لجنة وضْع سياسات حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

مادة (١)

تعاريف

مع عدم الإخلال بالتعاريف المنصوص عليها في قانون حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، يُقصَد في تطبيق أحكام هذا القرار بالكلمات والعبارات التالية المعانيَ المبيَّنةَ قرينَ كلٍّ منها، ما لم يقتضِ سياق النص خلاف ذلك:

الوزارة: الوزارة المعنية بشئون التجارة.

الشخص المسجَّل: كل شخص طبيعي أو اعتباري مقيَّد في السجل التجاري أو سجل مدقِّقي الحسابات، ويخضع لأحكام هذا القرار وِفْقاً لنص المادة (٢) منه.

عميل: أيُّ شخص طبيعي أو اعتباري يتعامل أو يرغب في التعامل مع شخص مسجَّل.

مسئول التزام: هو الموظف الذي يعيَّن من قِبَل الشخص المسجَّل؛ ليراقب مدى التزام هذا الشخص بمتطلبات هذا القرار طبقاً لأحكام المادتين (٧) و(٩) منه.

اللجنة: لجنة وضْع سياسات حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادة (٤) من المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

علاقة عمل: الترتيبات المستمرة بين طرفين أو أكثر، والتي يتولى بمقتضاها أحد الأطراف تسهيل تنفيذ معاملات منتظمة أو متكرِّرة بينهم، أو التي تكون فيها قيمة المعاملات غير معروفة عند التعاقد، مما يستوجب التَّحَقُّق منها.

عملية منفصلة: أية عملية خارج نطاق علاقة العمل.

الصفقات المشبوهة أو غير العادية: عملية أو مجموعة من العمليات التي يتم الدَّفْع فيها نقداً أو عيناً (وتخرج منها العمليات التي تتم عبر النظام المصرفي) تقوم شبهة لدى الشخص المسجَّل بشأن صلتها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو النقل غير المشروع للأموال عبر الحدود، وذلك من خلال حجمها غير العادي، أو تكرارها، أو طبيعتها، أو الظروف والملابسات التي تحيط بها، أو نمطها غير العادي الذي لا ينطوي على هدف واضح أو غرض قانوني ظاهر، أو إذا كان نشاط الأشخاص المشاركين في العملية – أو العمليات – لا يتفق مع نشاطهم العادي، أو كان موطن هؤلاء في دول لا تطبق إجراءات حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل

الإرهاب بشكل كافٍ.

الجهة المختصة: الوحدة المنفِّذة بوزارة الداخلية والوحدة المختصة بالوزارة.

الوحدة المختصة بالوزارة: الوحدة المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القرار.

مادة (٢)

الأشخاص الخاضعون لهذا القرار

تسري أحكام هذا القرار على الأشخاص المسجَّلين المصرَّح لهم بممارسة الأنشطة التالية:

١- بيع وتجارة المجوهرات.

٢- تدقيق الحسابات.

٣- السيارات.

وكذا الفروع والشركات التابعة لهم سواءً العاملة في مملكة البحرين أو خارجها، وذلك وِفْقاً للمنهج المبني على المخاطر المعتمَد لدى الوزارة. ويخرج من نطاق تطبيقه الأشخاص المسجَّلون الخاضعون لإشراف وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية ومصرف البحرين المركزي، والأشخاص المسجَّلون الخاضعون لترخيص أو رقابة أية جهة رسمية أخرى.

وتنشر الوزارة على موقعها الإلكتروني قائمة بأنشطة الأشخاص المسجَّلين الخاضعين لهذا القرار.

ويجب على الأشخاص المسجَّلين التَّقَيُّد بكافة اللوائح التنظيمية والأدلة الصادرة عن الوزارة.

مادة (٣)

التزامات الأشخاص المسجَّلين

يلتزم الشخص المسجَّل بما يلي:

أ- تطبيق كافة الإجراءات والسياسات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتلك التي تضعها اللجنة أو الوزارة للتأكُّد من عدم استغلال العمليات التي يقوم بها في أغراض غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ب- عدم إنشاء علاقة عمل يكون هدفها غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ج- التنبيه على تابعيه بعدم مخالفة الالتزامات الواردة بالبندين السابقين.

د- بذل عناية خاصة في جميع أنماط العمليات والصفقات. ويتعيَّن فحْص خلفية وأغراض تلك

العمليـات والصفقات، والعمل على تدوين النتائج التي يتم التوصُّل إليها كتابة، ورفْع تقرير عنها إلى الوحدة المختصة بالوزارة بشكل إلكتروني وِفْقاً للنموذج الذي تعتمده الوزارة.

هـ- إلـزام فروعه التابعة لـه العاملة بالخـارج بتطبيق تدابيـر مكافحة غسْل الأمـوال وتمويل الإرهـاب بما يتوافـق وتوصيات مجموعة العمـل المالي (الفاتـف)، وتوجيههم إلى تطبيق أحكام هذا القرار إلى المدى الذي تسمح به الأنظمة والقوانين السارية في تلك الدول التي تعمل بها، وخاصة إذا كانت تلك الفروع في دول لا تتقيَّد بما ورد بالقرار أو أنْ يكون تقَيُّدُها بـه غيـر كافٍ. كما يلتزم بإبلاغ الجهة المختصة في حالة مـا إذا كانت قوانين الدول التي تعمل بها تلك الفروع تعيق تطبيق أحكام هذا القرار.

مادة (٤)

الالتزامات الإضافية المتعلقة بمدقِّقي الحسابات

بالإضافة إلى الالتزامات الواردة بالمادة (٣) من هذا القرار، يلتزم مدقِّقُو الحسابات المسجَّلون لدى الوزارة أثناء التدقيق على حسابات جميع عملائهم بالتَّحَقُّق مما يلي:

أ- وجـود أنظمـة رقابـة داخلية وإجراءات لـدى العميل كفيلـة بالرَّصْد والإبلاغ عـن العمليات المشبوهة أو غير العادية.

ب- كفاية الأنظمة والإجراءات الداخلية للتَّحَقُّق من هوية زبائن العميل.

ج- عـدم وجود معاملات مشبوهة أو غيـر عادية لدى عملائهم، ويتعيَّن على مدقِّقِي الحسابات فـي حال تكَشَّف لهم وجود معاملات مشبوهة أو غيـر عادية أنْ يقوموا بإرسال تقرير عنها إلى الجهة المختصة.

وفي حال كوْن العميل من الأشخاص المسجَّلين، فيجب على مدقِّقِي الحسابات بالإضافة إلى ما ورد أعلاه التَّحَقُّق مما يلي:

أ) قيـام الشخصـ المسجَّل بالإبلاغ عن كافـة الصفقات المشبوهة أو غيـر العادية إلى الجهة المختصة.

ب) عـدم إخلال الشخصـ المسجَّل أو مسئول الالتـزام لديه بأيٍّ مـن التزاماتهم المنصوص عليها في هذا القرار.

ويجب على مدقِّقِي الحسابات إثبات ذلك في جميع تقارير مدقِّقِي الحسابات أو خطابات سلامة الوضْع المالي الصادرة عنهم.

مادة (٥)

هوية العملاء

أولاً: إجراءات إثبات الهوية:

أ- يلتـزم الشخـص المسجَّل قبل إجراء أية علاقة عمل أو عمليـة أو عمليات منفصلة بالتَّحَقُّق من هويَّة العميل ومصدر أمواله بكافة وسائل الإثبات، كما يلتزم بعدم التعامل مع أشخاص مجهولي الهوية أو لا يقدِّمون إثباتاً عن هويَّتهم.

ب- يجب على الشخص المسجَّل وضْع الإجراءات المناسبة التي تُلزِم كل عميل يرغب في إنشاء علاقة عمل أو عملية أو عمليات منفصلة معه، بأنْ يثبت هويَّته وأنْ يقدم أدلة كافية.

ج- عنـد اندماج إحدى المؤسسات فـي مؤسسة أخرى، لا يُطلَب من المؤسسة المندمَج فيها أنْ تثبت هويَّة عملاء المؤسسة المندمِجة طبقاً لأحكام هذا القرار، إذا كانت:

١- المؤسسة المندمجة قد طبَّقت إجراءات الحفْظ المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة (٦) من هذا القرار.

٢- التحريات الدقيقة لم تسفر عن أية شكوك حول مطابقة إجراءات المؤسسة المندمجة لمتطلبات المرسوم بقانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: بيانات الهوية:

أ) نسخة عن بيانات الهوية التي يجب التَّحَقُّق منها وحِفْظُها في سجلات العملاء من الأشخاص الطبيعيين، وهي:

١- البيانات الكاملة لجواز السفر.

٢- بطاقة الهوية.

٣- المهنة.

٤- محل الإقامة الدائم.

٥- اسم صاحب العمل وعنوانه.

٦- تاريخ بدء علاقة العمل ونوعها ومبلغها وعُمْلتها وتفاصيلها.

ب) بيانـات الهوية التي يجـب التَّحَقُّق منها وحِفْظُها في سجلات العمـلاء بالنسبة للأشخاص الاعتباريين، وهذه البيانات هي:

١- الاسم التجاري.

٢- الشكل القانوني.

٣- رقم ومكان التسجيل.

٤- نوع النشاط الذي يباشره.

٥- عنوان المركز الرئيسي والفروع (إنْ وُجِدت).

٦- أسماء أعضاء مجلس الإدارة.

٧- الممثل القانوني للشخص الاعتباري وبيانات هويَّته ومعلومات الاتصال به.

٨- تاريخ بدء علاقة العمل ونوعها ومبلغها وعُمْلَتُها وتفاصيلها.

ويجب فضلاً عما تقدم التَّحَقُّق من مستندات تأسيس الشخص الاعتباري، بما في ذلك عقْد التأسيس، والنظام الأساسي، وسند تمثيل الشخص الاعتباري.

ج) يتعيَّن على الأشخاص المسجلين تنفيذ إجراءات (العناية الواجبة المعزِّزة) في حالات الاشتباه بوجود خطر أكبر لاحتمال وقوع جريمة غسْل الأموال أو تمويل الإرهاب وِفْقاً للحالات الآتية:

١- إذا أدت الإجراءات الواردة في الفقرتين (أ) أو (ب) إلى تحديد أو التعرُّف على وجود مخاطر عالية.

٢- عندما يكون العميل غير موجود فعلياً عند القيام بإجراءات تحديد الهوية.

٣- عند الدخول في علاقة تجارية مع أحد الأشخاص السياسيين ذوي المخاطر.

٤- أية حالة أخرى، حيث يكون هناك خطر أكبر لاحتمال وقوع جريمة غسْل أموال أو تمويل إرهاب.

وتَعتمِد مستويات المخاطر التي يصنَّف فيها العملاء على العوامل الآتية:

١) خلفية العملاء.

٢) الجنسية/ بلد المنشأ.

٣) الحسابات المرتبطة مع العملاء.

٤) نوع الأنشطة التجارية.

د) تشمل العناية الواجبة المعزِّزة الإجراءات الآتية:

١- الحصول على مزيد من المعلومات لتحديد هويَّة العميل والمستفيد الحقيقي.

٢- تطبيق تدابير إضافية للتَّحَقُّق من المستندات المقدَّمة من حيث الطبيعة والصحة وما شابه.

٣- إذا كان الدَّفْع عن طريق حوالة، فيجب التأكد من أنَّ المبلغ مدفوع من حساب تم فتْحُه مع مؤسسة مالية معترَف بها، وتطبَّق قواعد مكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- إثبات مصدر الأموال والغرض من الصفقة أو المعاملة.

٥- بذل تدابير خاصة لمعرفة المستفيد النهائي من الترتيبات القانونية.

هـ) في حالة ما إذا كان العميل جهة حكومية أو شبه حكومية أو تابعة لحكومة مملكة البحرين أو إحدى دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أو كان معروفاً لدى الشخص المسجَّل من خلال معاملاته السابقة، فيمكن للشخص المسجَّل الاكتفاء بإجراءات الفقرتين (أ) و(ب) من هذه المادة.

و) يجب على الشخص المسجَّل تطوير وتحديث إجراءاته فيما يتعلق بالتَّحَقُّق من هويَّة العملاء، وذلك وِفْق المنهج المبني على المخاطر المعتمَد لدى الوزارة، كما يجب عليه إجراء مراجعة مستمرة لمعاملات زبائن العميل وإنهاء أية علاقة عملٍ في حال تبَيَّن فيما بعد أنها مشبوهة أو غير عادية، ويجب إبلاغ الجهة المختصة عنها فوراً.

مادة (٦)

إجراءات حفْظ المستندات والسجلات

أ- على الأشخاص المسجَّلين الاحتفَاظ بالمعلومات والمستندات الخاصة بهويَّة العملاء وممثليهم والمنتفعين بالصفقة، وبسجلات محاسبية وأخرى تتعلق بتفاصيل المعاملات، وتشتمل على نوع الصفقة وتاريخ إجرائها وقيمتها وعُمْلَتها وتفاصيلها، والبيانات الخاصة بوسيلة الدَّفْع، وبيانات الهويَّة. وتُثبَت بهذه السجلات أية تغييرات تطرأ على أوضاع العملاء بشكل منتظم. ويلزم أنْ يكون لدى الأشخاص المسجَّلين نظام وإجراءات تكفل تحديث هذه السجلات. ويجب أنْ تكون البيانات والمستندات كافية للتعرُّف على الصفقة – سواء كانت مفرَدة أو مجموعة صفقات – ابتداءً من المستندات الأولية وحتى إتمام الصفقة. كما يجب على الشخص المسجَّل الاحتفاظ بالنتائج التي تم التوصل إليها للصفقات المشبوهة وغير العادية، وإتاحة معلومات العناية الواجبة تجاه العملاء، والنتائج التي تم التوصل إليها، وسجلات العمليات للجهة المختصة حسب الإجراءات.

ب- يجب الاحتفاظ بالمستندات والسجلات المشار إليها في الفقرة السابقة، وكافة المراسلات المتعلقة بالصفقات مدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الصفقة، ويتعيَّن أنْ تكون السجلات المخزَّنة والمستندات المؤيِّدة لها قابلة للاسترجاع بسهولة.

ج- إذا ارتبطت الصفقة بتحويلات حسابية – من العملاء أو نيابة عنهم – فإنه يجب على الأشخاص المسجَّلين التَّحَقُّق من أنَّ هذه التحويلات تشتمل على اسم الآمر والمستفيد ورقم حسابه وعنوانه ومبلغ ومصدر التحويل، وأنْ يكون التحويل من خلال النظام المصرفي فقط. ويترتب على عدم استيفاء البيانات المشار إليها فور طلبها اعتبار الصفقة مشبوهة أو غير عادية، ويجب تبليغ الجهة المختصة عنها فوراً.

د- يجب على الأشخاص المسجَّلين استيفاء كافة البيانات والمستندات والسجلات المشار إليها في هذه المادة خلال فترة لا تجاوز – في جميع الأحوال – ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

هـ- يجب على الأشخاص المسجَّلين تقديم تقرير سنوي بصورة إلكترونية وِفْقاً للنموذج الذي تعتمده الوزارة إلى الوحدة المختصة بالوزارة من خلال الموقع الإلكتروني للوزارة، على أنْ يتضمن تفاصيل كافة عمليات البيع النقدي المشبوهة التي تمت خلال السنة. ويجب أنْ يشتمل هذا التقرير على كافة المعلومات المنصوص عليها في البند ثانياً من المادة (٥) من هذا القرار، على أنْ يتم تسليمه في فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية أو السنة الميلادية بحسب الأحوال.

مادة (٧)

إجراءات الإبلاغ الداخلية

أ- يجب على كل شخص مسجَّل تعيين من يراه مناسباً من موظفيه المختصِّين كمسئول التزام ليراقب مدى التزام الشخص المسجَّل لمتطلبات هذا القرار، على أنْ يكفل لمسئول الالتزام الاستقلالية والصلاحية للاطلاع على معلومات العملاء وجميع البيانات المتوافرة المتعلقة بهم.

ب- يلتزم مسئول الالتزام تجاه الشخص المسجَّل سنوياً بما يلي:

١- التأكد من مدى ملاءمة الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المعمول بها لدى الشخص المسجَّل لتحقيق متطلبات وأحكام هذا القرار.

٢- التَّحَقُّق من حصول الموظفين التابعين للشخص المسجَّل على التدريب الملائم لأداء المهام المنوطة بهم طبقاً لأحكام هذا القرار.

٣- مراقبة مدى التزام الموظفين المشار إليهم بالبند السابق بشأن تطبيق الضوابط والأنظمة والإجراءات الداخلية المتعلقة بمكافحة غسْل الأموال وتمويل الإرهاب.

٤- مراقبة مدى التزام الشخص المسجَّل بشأن وضْع نُظُم وإجراءات تكفل تحديث السجلات، ومدى تطبيق هذه النُّظُم والإجراءات بشكل منتظم.

٥- التأكد من وضْع الشخص المسجَّل للنُّظُم والإجراءات التأديبية التي تكفل التزام العاملين التابعين له بتنفيذ أحكام هذا القرار.

٦- في حال طرْح الشخص المسجَّل لأية منتجات جديدة، فيجب بذل ذات القواعد الخاصة بالتَّحَقُّق من هويَّة العملاء الواردة في المادة (٥) من هذا القرار.

ج- يجب على مسئول الالتزام أثناء تَحَقُّقِه مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة إبلاغ

الوحـدة المختصة بالـوزارة ومدقِّق حسابـات الشخص المسجَّل في حـال تبَيَّن له إخلال الشخص المسجَّل بأيٍّ من الالتزامات الواجبة عليه.

مادة (٨)

الوحدة المختصة بالوزارة

يكون القسم المعنِي بمكافحة عمليات غسْل الأموال وتمويل الإرهاب بإدارة رقابة الشركات هو الوحدة المختصة بالوزارة بتلقِّي بلاغات مسئول الالتزام عن الصفقات المشبوهة أو غير العادية، وأية بلاغات أو تقارير أو بيانات أو معلومات وِفْقاً لأحكام هذا القرار، كما يكون القسم مسئولاً عن الرقابة والإشراف على الأشخاص المسجَّلين في كافة المهام ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (٩)

الإبلاغ عن الصفقات المشبوهة أو غير العادية

أ- يجـب علـى مسئول الالتزام إبلاغ الجهة المختصة عن الصفقـات المشبوهة أو غير العادية فوراً خلال أول يوم عمل على الأكثر من معرفته بذلك.

ب- يعـدُّ مسئـول الالتـزام تقريراً – طبقاً للنمـوذج المعتمَد لدى الوزارة – بشـأن الصفقة أو الصفقـات المشبوهـة أو غير العادية من واقـع المعلومات والبيانـات والسجلات الخاصة بالعمـلاء، ويجب أنْ يتضمن التقرير وصفـاً كاملاً للصفقة ونوعها وقيمتها وعُمْلَتها وتاريخ إجرائهـا وأسمـاء الأطراف المشتركيـن فيها، والأسبـاب التي دعت إلى اعتبـار الصفقة مشبوهـة أو غيـر عاديـة، وكافـة البيانات والمعلومـات الإضافيـة التي قـد تطلبها الجهة المختصة.

ج- فـي حالة إبلاغ مسئـول الالتزام بوجود شكوك حول صفقة مشبوهة أو غير عادية، فإنَّ عليه التَّحَقُّـق من ذلك من واقـع البيانات والسجلات والمعلومات الخاصة بالعميل. وعليه إذا ما تبَيَّن له أن الصفقة عادية وغير مشكوك فيها أنْ يدون الأسباب المؤيِّدة لذلك، ولا يلزم في هذه الحالة إعداد التقرير المشار إليه في الفقرة السابقة.

د- علـى مسئـول الالتزام إذا ظهر له – فيمـا بعد – عدم دقة التحريـات المتعلقة بالهويَّة، أنْ يُبْلِغ الجهة المختصة بذلك، وأنْ يتخذ ما يلزم من إجراءات للتَّقَيُّد بمتطلبات التعرُّف على الهويَّة.

هـ- يجب الاحتفاظ بسجل خاص بالصفقات المشبوهة أو غير العاديـة، على أنْ يشتمل هذا السجـل علـى تفصيلات كافيـة – بما في ذلك نوع الصفقة وتاريـخ الإبلاغ وبيانات العميل ومبلـغ العملية – تتيح تكوين صورة واضحة عن هـذه الصفقات وتفاصيل كافة الإجراءات التي اتُّخِذت بشأنها.

و- تسلَّم التقارير المشار إليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بصورة إلكترونية مع مستندات الهوية الخاصة بالأطراف ذوي العلاقة بالمعاملة وأية مستندات ذات علاقة إلى الجهة المختصة، وتُحفظ هذه التقارير لفترة لا تقل عن خمس سنوات من تاريخ انتهاء أيٍّ من تلك الصفقات.

ز- يُحظَر على الأشخاص المسجَّلين الإفصاح للعميل عن إرسال بلاغ اشتباه أو أية معلومات ذات صلة إلى الجهة المختصة.

مادة (١٠)

يحق للوحدة المختصة بالوزارة الاعتراض على تعيين أيِّ شخص كمسئول التزام متى ما توافرت لديها مبررات لذلك، كما يحق لها شطْبُ اسم أيِّ مسئول التزام من سجلاتها وطلبُ تعيين شخص آخر في حال عدم قيام مسئول الالتزام بالوفاء بأيٍّ من التزاماته المنصوص عليها في هذا القرار.

مادة (١١)

لا يُسأل أيُّ شخص مسجَّل أو أيٌّ من موظفيه مدنياً أو جنائياً بسبب أداء التزاماتهم بموجب أحكام هذا القرار.

مادة (١٢)

العقوبات

يُعاقَب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المادة (٣) الفقرة (٣-٦) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٠١ بشأن حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (١٣)

يلغى القرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١١ بشأن الالتزامات المتعلقة بإجراءات حظْر ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في أعمال الأشخاص المسجَّلين بالسجل التجاري بمملكة البحرين.

مادة (١٤)

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ٢٩ ذي الحجة ١٤٣٨هـ

الموافق: ٢٠ سبتمبر ٢٠١٧م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

قرار رقم (١٧٤) لسنة ٢٠١٧
بتأجيل سريان القرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٦
بشأن الرسوم الخاصة بمزاولة الأنشطة التجارية

وزير الصناعة والتجارة والسياحة:

بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٥ بشأن السجل التجاري، ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٦،

وعلى القرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرسوم الخاصة بمزاولة الأنشطة التجارية،

وبناءً على عرْض وكيل الوزارة لشئون التجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يؤجَّل ميعاد تطبيق الرسوم الصادر بها القرار رقم (١٣٠) لسنة ٢٠١٦ بشأن الرسوم الخاصة بمزاولة الأنشطة التجارية من ٢٢ سبتمبر ٢٠١٧ إلى ٣١ مارس ٢٠١٨.

المادة الثانية

على وكيل الوزارة لشئون التجارة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة والتجارة والسياحة

زايد بن راشد الزياني

صدر بتاريخ: ١٩ ذي الحجة ١٤٣٨هـ

الموافق: ١٠ سبتمبر ٢٠١٧م

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٨٣٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ حسن خلف أحمد خلف، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (معجنات آدم)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣٣٢٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١١٠،٠٠٠ (مائة وعشرة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للسيد/ حسن خلف أحمد خلف.

إعلان رقم (٨٤٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب شركة التضامن المهنية المتخصصة (مور ستيفينز)، نيابة عن السيدة/ أمينه عبدالرسول محمد إبراهيم بوصبيعه، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (المرتضى لمواد البناء)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٣٧٨٠، طالباً تحويل الفرع الرابع من المؤسسة المسمى (المرتضى لمواد البناء) والفرع الخامس منها المسمى (إنترلوك لمقاولات الصيانة) إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أمينه عبدالرسول محمد إبراهيم بوصبيعه، وKalakutty Thankiah Ramraj.

إعلان رقم (٨٤١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرعين من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد عبدالنور محمد فقيهي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سكاي فيو للنجارة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٠٨٩٠، طالباً تحويل كل من الفرع الأول والفرع الثالث من المؤسسة إلى شركتين ذاتي مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني لكل منهما، ويصبح اسماهما (سكاي فيو ألومنيوم ذ.م.م)، و(سكاي فيو للنجارة ذ.م.م)، وتصبحان مملوكتين لكل من: عطيه الله حسن محمد روحاني، وHarish Panambu، وHarish Palan.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٤٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جاسم السيد محمد حبيب إبراهيم الموسوي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (الفاتح للتخليص والخدمات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٦٩٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٤٥،٠٠٠ (مائة وخمسة وأربعون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: جاسم السيد محمد حبيب إبراهيم الموسوي، والسيد محمد حبيب إبراهيم الموسوي.

إعلان رقم (٨٤٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة تضامن

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (٣ إم & ٣ إس التجارية ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٤١٨، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: حمد عثمان أحمد حجازى، وعبدالرحمن أحمد عثمان أحمد حجازى.

إعلان رقم (٨٤٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه لولوة خليفة عبدالله المناعي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ست الشام للتموين)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩١٤٩، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وإدخال السيد/ أحمد عدنان بقاعى شريكاً معها في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٤٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب (ترست بارتنرس للمحاماة و الاستشارات القانونية)، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (تمرن سبورتس للخدمات الإلكترونية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٤٥٣٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك

بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥،٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: بنك البحرين للتنميه ش.م.ب، وعلي عبدالحسين زائر علي غلوم.

إعلان رقم (٨٤٦) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه ورثة السيد/ عبدالعزيز قاسم محمد كانو، المالك السابق للمؤسسة الفردية التي تحمل اسم (طيور العزيزية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٩٨١٨-٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، برأسمال مقداره ١،٦٠٠ (ألف وستمائة) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من السادة التالية أسماؤهم: سارة علي محمد كانو، وعلي عبدالعزيز جاسم كانو، وسعود عبدالعزيز قاسم كانو، وبدر عبدالعزيز جاسم كانو، ونواف عبدالعزيز جاسم كانو .

إعلان رقم (٨٤٧) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة تضامن
إلى فرع من مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد أحمد محروس المحروس والسيدة منى عبدالكريم عبدالله حسين، صاحبا شركة التضامن التي تحمل اسم (الطعام العضوي/ تضامن)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٤٦٠٤، طالبَين تحويل الشركة إلى فرع من المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (بيت الحجي للأغذية) لمالكها السيد/ محمد أحمد محروس المحروس، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٤٣٢، وذلك بعد تنازل السيدة/ منى عبدالكريم عبدالله حسين عن كامل حصصها إليه.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٤٨) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ عبدالحنَّان عبدالحميد درويش درويش، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (ورشة بن درويش)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٥٠١١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥،٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وإدخال السيد/ عيسى إبراهيم عبدالحميد درويش، شريكاً معه في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٤٩) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب المحامي محمد بومطيع، نيابة عن السيد/ يونس أحمد محمد شريف، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (شريف للمواد الغذائية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٣٣٨٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٣،٠٠٠ (ثلاثة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: يونس أحمد محمد شريف، وعبدالرحيم أحمد محمد شريف، ومجموعة أحمد شريف القابضة ذ.م.م، ونجمة أحمد محمد شريف، ويوسف أحمد محمد شريف، وعبدالرحمن أحمد محمد شريف، ومحمود أحمد محمد شريف.

إعلان رقم (٨٥٠) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد حسام الأسطه، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الأضواء العقارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٦٥٩٩، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥٠،٠٠٠ (خمسون ألف) دينار بحريني، وإدخال السيد/ خالد محمد حسام الأسطه شريكاً معه في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٥١) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (لفنق إن وندر لاند ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٢٦٦٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار، وتصبح مملوكه للسيد/ محمد خالد إبراهيم أبوبشيت.

إعلان رقم (٨٥٢) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد حسين عيسى علي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز المناهل للتدريب)، المسجلة بموجب القيد

رقم ٨٧٧٥٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٤٦،٠٠٠ (ستة وأربعون ألف) دينار بحريني، وذلك بموجب التقرير المالي المدقَّق، وتصبح الشركة مملوكة لك من السادة التالية أسماؤهم: الطرف الأول: محمد حسين عيسى علي، بحريني الجنسية، يحمل بطاقة هوية رقم٥١٠١٠٢٥٩٠، الطرف الثاني: مانيشا باتشيسيا، هندية الجنسية، تحمل بطاقة هوية رقم ٧٢٠٤٦٨٠٥١، الطرف الثالث: تجاندريما فيرما، هندية الجنسية، تحمل بطاقة هوية رقم .٧٤١٠٣٤٢٤٧، الطرف الرابع: برم براكاش تجاندرن، هندية الجنسية، تحمل بطاقة هوية رقم ٧٠٠٤٧٢٤٧٩.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٥٣) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ فريد غلام عباس عبدعلي بدر، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سفينكس لإدارة وتطوير العقارات والقومسيون)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٣٣٥٤، طالباً تحويل الفرع السادس من المؤسسة إلى شركة الشخص الواحد قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٣٨٠،٠٠٠ (ثلاثمائة وثمانون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة للسيد/ فريد غلام عباس عبدعلي بدر.

إعلان رقم (٨٥٤) لسنة ٢٠١٧
بشأن إشهار انتهاء أعمال تصفية
شركة (بي بي إل العالي للمقاولات ذ.م.م)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ جاسم حسن يوسف عبدالعال، باعتباره المصفي القانوني للشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بي بي إل العالي للمقاولات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٦٣٤٦٥-١، طالباً إشهار انتهاء أعمال تصفية الشركة المذكورة تصفية اختيارية، وشطب قيدها من السجل التجاري، وفقاً لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١.

إعلان رقم (٨٥٥) لسنة ٢٠١٧
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى مؤسسة فردية

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مؤسسو الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (فايندمي العقارية إيه عبدالعال ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٥٠٦٥، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى مؤسسة فردية، وتصبح مملوكة للسيد/ عمار حميد عبدالرضا إسماعيل.

إعلان رقم (٨٥٦) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ منصور بن سعد الشمراني، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صيدلية الصفاء)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩١٩٣-١، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٥،٠٠٠ (خمسة وعشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: Nisar thanikkaparambil ashraf، وMujeeb adattil.

إعلان رقم (٨٥٧) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أحمد علي محمد البنعلي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (صياغة المستقبل)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٥٣٦٦، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد/ ديباك موهانباي ساقار، هندي الجنسية، يحمل بطاقة الهوية رقم ٧٣٠٨٠٩٣٥٨.

إعلان رقم (٨٥٨) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ محمد محمد يوسف المنصور، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (غاز الوطني)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٨٣٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١٠،٠٠٠ (عشرة آلاف) دينار بحريني، وإدخال كل من: محمد ذاكر حسين محمد عبدالجليل شيخ نظام الدين، وMd. Ashrafuddin K.Md. Muslem Miah، وHabib Shah Shafor شركاء معه في الشركة.

فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور، مشفوعاً بالمستندات المؤيِّدة والمبرِّرة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٨٥٩) لسنة ٢٠١٧

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (جرين جيت العقارية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٩٤٢٤، طالبا تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢،٠٠٠ (ألفين) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: سيفتلانا فورمان، وحسين حسن علي محمد السبع، ومارك الدرلي رسل ولدمان. إدارة التسجيل

رقم الدعوى: ٩/ ٢٠١٧ (غرفة)

إعلان بقرار تشكيل الهيئة رقم (١٦/ ل٤٠) لسنة ٢٠١٧

وموعد الجلسة الأولى أمام الهيئة

المدعية: شركة المعجل للتجارة والمقاولات.

وكيلها: المحامي أيمن توفيق المؤيد.

عنوان وكيلها: بناية بنك البحرين الوطني، الطابق السابع، شارع الحكومة، المنامة ٣١٦.

المدعى عليها الأولى: شركة رِيَل كابيتا ش.م.ب مقفلة.

وكيلة المدعى عليها الأولى: المحامية هيا راشد آل خليفة والمحامي راشد عبدالله بوغمار.

عنوان وكيلة المدعى عليها الأولى: بناية بنك البحرين للتنمية، الطابق الأول، مكتب ١١، المنطقة الدبلوماسية، المنامة، مملكة البحرين.

المدعى عليه الثاني: أحمد علي خلفان المطوع الظاهري.

المدعى عليه الثالث: عبدالرحمن علي عبدالرحمن الداوُد.

المدعى عليه الرابع: أحمد عبدالحكيم محمد أبو العينين.

المدعى عليه الخامس: خالد بن ناصر بن عبدالله المسند.

المدعى عليه السادس: نبيل مصطفى نمر نصر.

المدعى عليه السابع: يوسف ياسين مال الله إبراهيم.

عنوانهم: شقة ١١، طريق ١٧٠٥، طريق ٢٨٣١ المنامة مجمع ٣١٧.

وكيلة المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس: المحامية لولوة صالح العوضي.

عنوان وكيلة المدعى عليهم الثاني والرابع والخامس: بناية الرصيص، الطابق الثامن، مكتب ٨١-٨٢-٨٣، المنطقة الدبلوماسية، المنامة.

تعلن غرفة البحرين لتسوية المنازعات للمدعى عليهم الثالث والسادس والسابع المذكورين أعلاه بقرار تشكيل هيئة تسوية النزاع رقم ١٦/ل٤٠ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٤ أغسطس ٢٠١٧ بتشكيل هيئة تسوية النزاع في الدعوى رقم ٢٠١٧/٩/غرفة من السادة: سعادة القاضي عبدالرحمن السيد محمد المعلا، سعادة القاضي خالد حسن عجاجي، الأستاذ عبدالشهيد عبدالحسين خلف، وبموعد الجلسة الأولى أمام الهيئة المقرر عقْدها بتاريخ ٤ أكتوبر ٢٠١٧ الساعة ١٢:٠٠ ظهراً وذلك عملاً بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩، ليعلم.

مدير الدعوى

لدى غرفة البحرين لتسوية المنازعات

استدراك

يُصحَّح قرار الاستملاك رقم (٣٣٦) لسنة ٢٠٠٦ المنشور في الجريدة الرسمية، الخاص باستملاك العقار ملك إدارة الأوقاف الجفعرية، الكائن في الصالحية من المنامة حسب المقدمة رقم ١٩٨٥/١٦١١، والمستملَك من أجل تطوير الطريق رقم ٥٦٧٠، بحيث يكون قرار الاستملاك على جزء من العقار المذكور بدلاً من الاستملاك الكلي.

لذا لزم التنويه للعمل والإحاطة.

وزير الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني

عصام بن عبدالله خلف